

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30698 - عن الشعبي أن عليا قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه : لأمه الثلث ولأخيه
السدس وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا وقال عبد الله : للأخ السدس وما بقي فللأم وهي
عصبته وقال زيد : لأمه الثلث ولأخيه السدس وما بقي ففي بيت المال .
(ص هق)